لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٨٩	٢٨٦١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١١/٢٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٥م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استرداد وحدات في صندوق استثماري	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ ٢٠١٣/٠٥/١٨م، طرحت المدعى عليها صندوق استثماري باسم 'ك' (طرح خاص) على فئة من العملاء المستهدفين وحددت مدة الصندوق بخمس سنوات كحد أقصى. - تقوم الفكرة الاستثمارية للصندوق على استئجار قطعة الأرض لمدة عشرون عاما وتقوم المدعى عليها بصفتها مدير الصندوق بتطوير هذه الأرض وبناء مجمع تجاري يتكون من هايبر ماركت وعدد من المحلات التجارية، ثم تأجير المجمع بالكامل على شركة (- -) ومن ثم يقوم مدير الصندوق ببيع حق المنفعة الخاص بالأرض وتصفية الصندوق وتوزيع الأرباح على المستثمرين خلال خمس سنوات. - بناء على ما ذكرته المدعى عليها بالصفحة السادسة من مذكرة الطرح عن الجدوى الاستثمارية للمشروع ومراحل العمل به وافق المدعون على شراء الوحدات. - بموجب طلبات الاشتراك الصادرة عن المدعى عليها قام المدعون بسداد قيمة تلك الوحدات بالإضافة إلى نسبة ١,٥٪ . - لم تبذل المدعى عليها الحرص والعناية تجاه إدارة الصندوق وتحقيق أهدافه والمحافظة على حقوق المستثمرين، حيث لم تراعي أبسط قواعد الخبرة بدءاً من دراسة الجدوى وإنتهاء بالمعلومات الاستثمارية التي طرحتها على المستثمرين وكانت دافعاً لهم على الاستثمار في الصندوق. - لم تبين المدعى عليها طيلة هذه السنوات سبباً مقنعاً يبرر إخفاق وتوقف الصندوق إلا عندما تزايد استياء مالكي الوحدات (المدعون) حيث أصدرت تقريراً عنونته "بالتقرير الدوري الثاني عن الفترة من تاريخ ٢٠١٤/٠٦/٣٠م، وحتى تاريخ ٢٠١٥/٠٦/٣٠م" جاءت خلاصته أن هناك تغيير بالجدول الزمني لتنفيذ المشروع ويتوقع تسليم المحلات الخارجية للمستثمر في تاريخ ٢٠١٥/٠٧/٣٠م. - تقبل المدعون ذلك أملاً في تجاوز تلك المرحلة واستئناف أعمال المشروع إلا أن ما حدث كان خلاف ذلك تماماً حيث توقف الصندوق ولا زال متوقفاً حتى تاريخ قيد الدعوى. - طلب المدعون من المدعى عليها مراراً وتكراراً أن تعالج هذا التهاون والتفريط في حقوق المستثمرين ولكن دون فائدة. - قامت المدعى بدعوة مالكي الوحدات للاجتماع في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢١م، وطرحت عليهم دعم الصندوق بمبلغ إضافي قدره ١٣ مليون ريال وتمديد فترة الصندوق أو تصفية الصندوق أو إنهاء الصندوق دون أدنى مسؤولية على مدير الصندوق وبررت ذلك بالمتغيرات الاقتصادية وما ألم بالسوق العقاري من تأثر

وتارة أخرى إلى عدم توافر موارد مالية لاستكمال أعمال البناء في محاولة كي تفلت من المسؤولية غافلة تماما أن مراحل تنفيذ المشروع كان ضمن المرحلة المستقرة قبل حدوث أي متغيرات في السوق العقاري فضلا عن ذلك كيف لشركة مُتخصصة ومرخص لها من هيئة السوق المالية ويفترض أن تتعامل بمبدأ الشخص المحترف، الحريص أن تطرح صندوقا استثماريا تحت مظلة أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وتحدد رأس مال الصندوق وعدد وحداته ومدته دون أن تكون هناك دراسة جدوى حقيقية تلامس الواقع تسند إليها في إدارة الصندوق. - لم تعبئ المدعى عليها أو تلقي بالاً بحقوق ومصالح مالكي الوحدات وما لحق بهم من خسائر مادية جسيمة نتيجة لتهاونها وتفريطها في إدارة الصندوق. - ذكرت المدعى عليها بنشرة المعلومات ومذكرة الشروط والأحكام عدد من المعلومات الاستثمارية كانت سبباً في تحفيز المدعون على الاشتراك في هذا الصندوق إلا إنه تبين أن تلك معلومات ما هي إلا أقواله مرسلة لم تصدر بناء على دراسة جدوى حقيقة وإلا ما وصل الأمر إلى نفاذ الموارد المالية اللازمة لاستكمال المشروع الذي توقف منذ عدة سنوات في حين لم تحرص إلى إيجاد حلول أو بدائل تعالج ما ارتكبته من أخطاء في إدارة الصندوق. مما سبق يتبين للجنة أن توقف الصندوق والخسائر المادية الجسيمة التي لحقت بالمدعون ما هي إلا نتيجة حتمية لتفريط وتهاون المدعى عليها بعيدا عن أي ظروف أو مؤثرات أخرى. المستندات: مرفق (١) سند طلب الاشتراك. مرفق (٢) هوية المدعية. مرفق (٣) هوية ممثل المدعية. مرفق (٤) رخصة مزاولة المهنة. الطلبات: ١ - إلزام المدعى عليها بإعادة كامل قيمة رأس المال الذي حصلت عليه منهم مقابل شراء وحدات صندوق (أ) بالإضافة إلى قيمة الربح الفائت عن تعطيل دورة رأس المال طيلة هذه الفترة من تاريخ وحتى تاريخه. ٢ - إعادة جميع ما حصلت عليه من رسوم وعمولات وأتعاب إدارة بالصندوق. ٣ - إلزام المدعى عليها بقيمة أتعاب المحاماة وفق ما تقدره اللجنة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية، وحضرها كذلك وكيل المدعى عليها، وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعية هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤاله عن تحديد عدد الوحدات التي اشترك بها موكلته في الصندوق محل الدعوى بشكل دقيق، وتحديد قيمة الاشتراك، وسعر شراء الوحدة الواحدة عند الاشتراك، وتحديد المبلغ المدفوع لرسوم الإدارة ورسوم الاشتراك، وهل تسلم موكله أرباحاً أو عوائد أو متحصلات نظير الاشتراك في الصندوق من تاريخ الاشتراك حتى تاريخه مع تقديم ما يثبت ذلك، وأيضاً تزويد اللجنة بكشف للحساب الاستثماري للمحفظة المشتركة في الصندوق يبين عدد الوحدات وسعرها وما طرأ عليها من تاريخ الاشتراك حتى تاريخه، وتزويد اللجنة بنسخة من الاتفاقية المبرمة بين موكله والمدعى عليها، فأجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله هل تم دعوة موكله إلى اجتماع مالكي وحدات الصندوق محل الدعوى في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢١م؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله مع تحديد مبلغ التعويض الذي يطالب به، فأجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رد موكلته على صحيفة الدعوى التي تم تزويدها بنسخة منها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٦هـ، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة إضافية للرد إذ ما زال يبحث عن بعض المستندات المتعلقة بالدعوى، فطلبت منه اللجنة أن يضمّن إجابته توضيح الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو ستتخذها موكلته لتصحيح الصندوق محل الدعوى من تاريخ نشؤ الحق في تصفيته حتى الآن، وكذلك ما إذا كان تم تمديد مدة الصندوق والموافقة على هذا التمديد من ملاك الوحدات ومن هيئة السوق المالية، وأيضاً تزويد اللجنة

بأي موافقات أو إشعارات صدرت من هيئة السوق المالية فيما يخص الصندوق محل الدعوى، ونسخة من نشرة إصدار الصندوق والتي تتضمن المعلومات والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق محل الدعوى، وتحديد المدد النظامية لبداية ونهاية عمل الصندوق مع المدد النظامية ومدد التمديد وما يتعلق بالمدد لأغراض تصفية الصندوق مع تقديم ما يثبت ذلك، وما إذا كان قد تم إرسال أي إشعارات إلى العملاء بخصوص ذلك، وتزويد اللجنة بسجل تقييم سعر الوحدة الواحدة المملوكة في الصندوق من تاريخ التأسيس حتى تاريخه، وأي مستندات تثبت عمليات تحويل أموال أو أرباح أو تصفية أو بيع أو استرداد من رأس مال اشتراك المدعية في الصندوق تم تسليمها خلال الفترة من بداية الاشتراك حتى تاريخه، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح كلا الطرفين مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبهما؛ لموافاة اللجنة بما طُلب منهما وما وعدا بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب منهما، فقد اختتما أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الرد على صحيفة الدعوى: أ - عدم تحرير الدعوى موجب لصرف النظر عنها: بتدقيق لائحة الدعوى يتبين أن المدعية اقتصرت في سند دعواها على الادعاء بالتهاون والتفريط، ولم تحدد تفصيلاً ما هو وجه ذلك التقصير أو الإهمال المزعوم، وعليه فإن الدعوى تكون ناقصة وغير محررة مما يلزم معه وفقاً للمقرر نظاماً صرف النظر عنها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المُدعى عليها لا يتسنى لها الرد على مثل هذه الادعاءات المُجملة وغير المُحررة. ب - لا يوجد تهاون أو تقصير من المُدعى عليها: ورد في لائحة الدعوى ما نصه 'لم تبذل المدعى عليها الحرص والعناية تجاه إدارة الصندوق وتحقيق أهدافه والمحافظة على حقوق المستثمرين، حيث لم تراعي أبسط قواعد الخبرة بدءً من دراسة الجدوى وانتهاء بالمعلومات الاستثمارية..." كما ورد ما نصه ' ...إن توقف الصندوق والخسائر المادية الجسمية التي لحقت بالمدعون ماهي إلا نتيجة حتمية لتفريط وتهاون المدعى عليها بعيداً عن أي ظروف أو مؤثرات أخرى". والمُدعى عليها إذ تنفي ذلك جملةً وتفصيلاً، تطلب من المدعية إثبات ما تدعيه. وتؤكد المُدعى عليها قيامها بعملها على أتم وجه وفق ما يقتضيه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بل قامت بأعمال إضافية ليست ملزمة نظاماً بالقيام بها سعياً منها لنجاح المشروع. كما تؤكد المُدعى عليها بأن المشروع بُني على هيكلية مالية محددة ودراسة جدوى معتمدة من قبل هيئة السوق المالية، واطلعت المدعية قبل استثمارها على النشرة التسويقية واستراتيجية الاستثمار ولائحة الأحكام والشروط للصندوق، وقبلت فيها. وبالتالي لا يسوغ لها الآن الادعاء بوجود خطأ في استراتيجية الاستثمار في المشروع. هذا مع نفينا وجود أي خطأ في تلك الاستراتيجية. ورغم من أن المدعية ساقت تلك الادعاءات جزافا دون سند أو دليل إلا أننا سنبين فيما يلي بعض جهود المُدعى عليها المبذولة للمشروع: - بعد اعتماد الصندوق قامت المُدعى عليها بطرح المشروع على المقاولين لتقديم عروضهم وتم اختيار المقاول الأفضل من بينهم، وبتاريخ ٢٠١٣/٠٧/١٦م، تم التعاقد مع مؤسسة (ع) للمقاولات لتولي الأعمال الإنشائية بالكامل، كما تم التعاقد مع مكتب استشارات هندسية لتولي مهام استشاري المشروع والإشراف عليه. - في البداية سارت أعمال المشروع وفق المخطط المعتمد لها بشكل جيد، وواجه المقاول عقبات فنية غير متوقعة أدت إلى تأخير في إنجاز مهام المقاول، فتم تعين مهندس إضافي للإشراف على المشروع لتسريع وتيرة العمل وحل كافة المعوقات. وتم توضيح ذلك بشفافية للمستثمرين عبر التقارير الدورية

المُرسلة لهم ومن بينهم المدعية ومن ذلك ما تمَّ إيضاحه بالتقرير الدوري الأول المرسل للمدعية والمشار إليه بالمرفق رقم ٢ بهذه المذكرة.

- بعدما أنجز المقاول ٦٠٪ من المشروع ادعى ارتفاع التكاليف عن المُتعاقد عليه، وتوقف عن العمل ودخلت المُدعى عليها بمفاوضات معه محاولةً بذلك الوصول إلى حل ودي دون جدوى، فقدم مطالبة مالية تبلغ خمسة ملايين وثلاثمائة ألف ريال إضافةً إلى مبلغ يتجاوز ٧ مليون لإكمال المتبقي من الأعمال أي بزيادة تتجاوز ٦٢٪ عن العقد الموقع معه؛ وأقام دعوى أمام المحكمة التجارية، وتصدت المُدعى عليها للدعوى متحملةً بذلك أعباء وتكاليف التقاضي عن الصندوق، فصدر له حكم قضائي بمبلغ (٣,٩٠٣,٩٠٦) ريال عن الأعمال السابقة بخلاف تكلفة الأعمال المتبقية. وتقدمت المُدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً على الحكم الصادر، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٣هـ، صدر حكم قضائي بمبلغ (٣,٩٠٣,٤٠٦) ثلاثة ملاين وتسعمائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وستة ريالات لصالح المقاول.

- حرصاً من المُدعى عليها على إنجاز المشروع سعت لإيجاد حلول عديدة منها: البحث عن مقاول جديد يدفع له بالآجل وكذلك البحث عن تمويل للمشروع لإنجاز ما تبقى من الأعمال ووقعت اتفاقية تسويق لبيع المشروع بوضعه الراهن بهدف التخارج وتصفية الصندوق. ت - موافقة جمعية المستثمرين وهيئة السوق المالية على تمديد فترة الصندوق باعتباره الإجراء الأكثر مصلحة لمالكي الوحدات: تمَّ تحديد أحكام إنهاء الصندوق الخاص وفقاً لما ورد في المادة (٣) من أحكام وشروط الصندوق بالنص الآتي: "مدة الصندوق خمس سنوات، مع مراعاة ما ورد في المادة المتعلقة بإنهاء الصندوق ويحق لمجلس إدارة الصندوق تمديد فترة الصندوق لفترة أو لفترات مماثلة إذا ما رأى أن ذلك في مصلحة المشتركين أو تعذر التخارج من المشروع في المدة المحددة للصندوق" وبناءً عليه عقدت المُدعى عليها اجتماعاً مع ملاك الوحدات للنظر في إيجاد حلول للعقبات التي واجهت المشروع، ووضعت بنوداً للتصويت عليها، من ضمنها زيادة حجم الصندوق بحوالي (١٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة عشر مليون من خلال جمع اشتراكات إضافية من المساهمين وضخ شركة (ك) لأموال إضافية وتمديد فترة الصندوق لاستكمال المشروع، إلا أن تلك البنود قوبلت بالرفض من قبل ملاك الوحدات، واستحدث الملاك قراراً جديداً بنسبة موافقة (١٠٠٪) مئة بالمئة يتضمن تمديد الصندوق حتى تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م، وتشكيل لجنة لوضع الحلول اللازمة والتفاوض مع مالك الأرض لتأجيل السداد لحين توفر سيولة من تشغيل المشروع أو بيعه. وحرصاً من المدعى عليها لنجاح المشروع التزمت بتقديم مبلغ مليون ريال كقرض حسن دعماً للصندوق من أجل تنفيذ ما يلزم من أعمال لتسهيل عملية التسويق. وتمَّ تعديل شروط وأحكام الصندوق، وتمديده بشكلٍ نظامي. (برفقه نسخة من محضر اجتماع ملاك الوحدات مرفق رقم ١). بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الإجراءات المتبعة تمت وفقاً (للإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة). الصادرة عن هيئة السوق المالية لمُعالجة الصناديق المتعثرة. ث - لا يوجد مسوغ من النظام لطلبات المدعية ة: - لا يوجد مسوغٌ من النظام أو من الأحكام والشروط لطلب المدعية من موكلتي (استرداد رأس مالها والأرباح)؛ لأن هذا الطلب لا يتحقق إلا ببيع أصول الصندوق، وهو أمرٌ لا تملكه المدعية لوحدها؛ فالصندوق عبارة عن مشاركة منظمة، له هياكل تنظيمية تشمل المدير ومجلس الإدارة وجمعية عامة للمستثمرين. - كما تجدر الإشارة إلى أن المُدعى عليها حتى اليوم لم تأخذ أي مقابل على إدارة الصندوق حرصاً منها على نجاح المشروع ومُراعاةً لظروفه - رغم أن ذلك حقٌ لها -الأمر الذي يؤكد للجنة بأن المدعى عليها تدير الصندوق بكل حرص وأمانة، وينفي صحة الادعاء بالتقصير أو التهاون من المدعى عليها. ج - تناقض دعوى المدعية مع ما تم على يديها موجب لعدم قبول دعواه:

من الثابت وفقاً لإقرار المدعية الحاصل بتوقيعها على وشروط وأحكام الصندوق محل الدعوى، علم المدعية واطلاعها على المخاطر المتعلقة بالمشروع قبل استثماره في الصندوق، وقبولها التام بها، والمتضمنة أن الاستثمار في سوق العقار بشكل عام ذو مخاطر متوسطة إلى عالية كما هو منصوصُ عليها صراحةً تحت البند (٧) 'المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق' من الشروط والأحكام للصندوق، وتلك المخاطر تم استعراضها بالتفصيل في شروط وأحكام الصندوق ومن ضمنها: المخاطر المتعلقة بالتطوير بما هو نصه: ' مخاطر التأخير في تنفيذ مشروع الصندوق من قبل المقاولين لأي سبب مثل مشاكل التنفيذ...' وجاء في الفقرة الثانية منه النص الآتي: 'مخاطر التقلبات في أسعار تنفيذ المشروع عن التقديرات عند بداية المشروع...' وهو ما حصل للصندوق محل الدعوى على النحو المبين في الفقرة الثانية والثالثة من البند (ب) في هذه المذكرة. ثانياً: الإجابة على استفسارات اللجنة الواردة في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م: وجهت اللجنة للمُدعى عليها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، عدة استفسارات تتعلق بالصندوق محل الدعوى، وفيما يلي بيان ذلك: ١ - 'نسخة من نشرة إصدار الصندوق والتي تتضمن المعلومات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق محل الدعوى، وتحديد المدد النظامية لبداية ونهاية عمل الصندوق مع المدد النظامية ومدد التمديد، وما يتعلق بالمدد لأغراض تصفية الصندوق مع تقديم ما يثبت ذلك وما إذا كان قد تم إرسال أي إشعارات للعملاء بخصوص ذلك.' انطلقت أعمال الصندوق بتاريخ ٢٠١٣/٠٨/٠١م ولمدة خمس سنوات منها سنة ونصف لأعمال الصندوق وثلاث سنوات ونصف لأغراض تأجير المشروع وبيعه وتصفية الصندوق. تجدون برفقه نسخة من التقرير الدوري الأول المرسل إلى العملاء بخصوص صندوق (ك هـ) (مرفق٢).
٢ - 'توضيح الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو ستتخذها موكلته لتصحيح الصندوق محل الدعوى من تاريخ نشوء الحق في تصفيته وحتى الآن'. ونجيب على ذلك: تمَّ عقد اجتماع مع مالكي الوحدات واستيفاء المتطلبات النظامية للاجتماع، وأجري التصويت على تمديد الصندوق حتى تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م، جاءت نتيجته بنسبة موافقة ١٠٠٪ من الحضور الذين يمثلون نسبة ٣٩,٦٥٪ من حجم الصندوق كما هو مبين على وجه التفصيل في البند "ثانياً" من هذه المذكرة. علماً بأن جميع الإجراءات قد تمت استناداً على المادة (٣) من شروط الصندوق والتي أعطت الحق لمدير الصندوق تمديده إذا رأى أن ذلك من مصلحة الصندوق، واستناداً إلى الفقرة (٥) من المادة (٨٨) الباب الخامس (الصناديق الخاصة) من لائحة صناديق الاستثمار والتي تنص على الآتي: "يجب على مدير الصندوق الخاص الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني من خلال قرار صندوق عادي على التغيرات الآتية: ... ٥ -التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق" وبناءً على (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة) الصادر عن هيئة السوق المالية. ٣ - 'ما إذا كان تم تمديد مدة الصندوق والموافقة على هذا التمديد من ملاك الوحدات ومن هيئة السوق المالية'. ونجيب على ذلك: بأنه تمَّ تمديد الصندوق بموافقة مالكي الوحدات بنسبة ١٠٠٪ من الحصور الذين يمثلون نسبة ٣٩,٥٦٪ من حجم الصندوق. بموجب (محضر اجتماع مالكي الوحدات مرفق سابق) وتمَّ إشعار الهيئة بالتغيير الحاصل (برفقه ما يثبت ذلك مرفق رقم ٣). أما بخصوص الحصول على موافقة خطية من هيئة السوق المالية فنود أن نوضح لمقام اللجنة بأن الصندوق محل الدعوى هو (صندوق خاص مغلق) ووفقاً لما ورد بالفقر(ج) من المادة (٨٨) من لائحة صناديق الاستثمار (الصناديق الخاصة). فإنه يكتفى بإشعار الهيئة بالتغيير الحاصل على أحكام الصندوق ولا يتطلب الحصول على موافقة خطية من هيئة السوق المالية، وذلك بعد الحصول على موافقة ملاك الوحدات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المدعية كانت من ضمن الموافقين على تمديد

الصندوق (محل الدعوى) مما يؤكد بأن المدعية على اطلاع تام بالمجريات التي تمت على الصندوق ومن ذلك تمديده بشكلٍ نظامي. ٤ - ' تزويد اللجنة بسجل تقييم سعر الوحدة الواحدة المملوكة في الصندوق من تاريخ التأسيس حتى تاريخه، وأي مستندات تثبت عمليات تحويل أموال أرباح أو تصفية أو بيع أو استرداد من رأس مال اشتراك المدعية ...' تجدون برفقه نسخة جدول يوضح قيمة الوحدة الواحدة من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخه (مرفق٤). ونفيد اللجنة بأنه لم تكن هنالك أي عمليات لتحويل أرباح أو بيع أو استرداد لأموال المدعية المستثمرة في الصندوق محل الدعوى. الطلبات: ١ - بصفة أصلية: صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. ٢ - بصفة احتياطية: رد الدعوى لبطلان سندها جملة وتفصيلا. ٣ - إلزام المدعية بدفع أتعاب المحاماة التي تكبدتها المدعى عليها نتيجةً لدعواه، وفق ما تقدره اللجنة".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وخاطبت اللجنة المدعية بطلب إجابتها عن استفسارات اللجنة في الجلسة المنعقدة، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "... تم الحصول على البيانات التالية: • عدد الوحدات التي اشتركتم بها في الصندوق محل الدعوى بشكل دقيق ٢,٠٠٠,٠٠٠. • تحديد قيمة الاشتراك مليونين ريال. • وسعر شراء الوحدة الواحدة عند الاشتراك، ١٠ ريال. • وتحديد المبلغ المدفوع لرسوم الإدارة ورسوم الاشتراك ٣٠٠٠,٠٠. • وكذلك ما إذا كنتم قد استلمتم أرباحاً أو عوائداً أو متحصلات نظير الاشتراك في الصندوق من تاريخ الاشتراك وحتى تاريخه مع تقديم ما يثبت ذلك لم يتم توزيع أية أرباح. • وأيضاً تزويد اللجنة بكشف للحساب الاستثماري للمحفظة المشتركة في الصندوق يبين عدد الوحدات وسعرها وما طرأ عليها من تاريخ الاشتراك حتى تاريخه. • وتزويد اللجنة بنسخة من الاتفاقية المبرمة بين المدعية والمدعى عليها، تعذر على موكلتي الحصول على الاتفاقية المبرمة بين المدعى عليها نظرا للظروف الحالية وتعليق العمل بالجهات ذات العلاقة بتلك المستندات. لذا نأمل تمديد الموعد المشار إليه إلى ما بعد إجازة عيد الفطر".

وخاطبت اللجنة المدعية بطلب تزويدها بكشف يبين عدد الوحدات، وما طرأ عليها من تاريخ الاشتراك حتى تاريخه، بالإضافة إلى نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المدعية والمدعى عليها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية متضمنة نسخة من الاتفاقية المبرمة مع المدعى عليها بالإضافة إلى الكشف المطلوب.

كذلك وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه وحيث حددت اللجنة تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٦هـ، كموعد نهائي لتزويدكم بالطلبات المذكورة في خطابكم بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٤هـ، وحيث تم الحصول على الاتفاقية المبرمة بين المدعى عليها والحساب الاستثماري وطلب الاشتراك الصادر من المدعى عليها والمرفقة لسعادتكم نأمل الاطلاع".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ خاطبت اللجنة المدعى عليها بطلب كشف للحساب الاستثماري للمحفظة يبين عدد الوحدات وسعرها وما طرأ عليها من تاريخ الاشتراك حتى تاريخه على أن يتضمن ما إذا كان العميل قد تسلم أرباحاً أو عوائد أو متحصلات نظير الاشتراك في الصندوق من تاريخ الاشتراك حتى تاريخه.

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من وكيل المدعية مع طلب جوابها عنهما، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى الخطاب اللجنة الوارد إلينا عبر النظام الآلي والمتضمن: (..وحيث أن نظر الدعوى يتطلب منكم تزويد اللجنة نسخة من كشف للحساب

الاستثماري للمحفظة المشتركة في الصندوق يبين عدد الوحدات وماطرا عليها من تاريخ الاشتراك حتى تاريخه على أن يتضمن إذا كان العميل قد استلم أرباحاً أو عوائداً أو متحصلات نظير الاشتراك في الصندوق من تاريخ الاشتراك وحتى تاريخه مع تقديم ما يثبت ذلك....) فيما يلي جوابنا عن ذلك: نود الإشارة في البداية إلى أمر مهم وهو أن المدعية كانت أحد الملاك الذين استحدثوا قراراً جديداً لتمديد الصندوق حتى تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٠م، (تجدون برفقه ما يثبت إقرارها على تمديد الصندوق مرفق١) ما يؤكد بأن المدعية كانت على اطلاع تام بتفاصيل الصندوق وما جرى عليه، ولذا رفضت التصويت الذي طرحته المدعى عليها في اجتماع ملاك الوحدات، واستحدث قراراً جديداً لتمديد الصندوق. كما تجدون برفقه كشفاً بالحساب الاستثماري من تاريخ الاشتراك وحتى تاريخه(مرفق٢)، علماً بأن المدعية لم تستلم أية أرباح نظراً للظروف التي مرّ بها الصندوق، ومن ذلك ارتفاع التكاليف، وقد أدى ذلك إلى الدخول بمشكلة مع المقاول المنفذ للمشروع، ما ترتب عليه توقف تنفيذ المشروع والدخول مع المقاول بدعوى قضائية، وفي المقابل لم تأخذ شركة (ك) أية رسوم على إدارة الصندوق حرصاً على مصلحة المستثمرين وتقديراً للظروف التي مرّ بها الصندوق؛ حيث لم تتوفر به السيولة الكافية ورغبة الشركة تأجيل الحصول عليها لاحقاً".

وخاطبت اللجنة المدعى عليها بطلب تزويدها وإفادتها عن حالة الصندوق محل الدعوى وأي إجراءات تمت بشأنه، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى الخطاب اللجنة الوارد إلينا عبر النظام الآلي والمتضمن: (... وحيث أن نظر الدعوى يتطلب منكم تزويد اللجنة نسخة من كشف للحساب الاستثماري للمحفظة المشتركة في الصندوق يبين عدد الوحدات وماطرا عليها من تاريخ الاشتراك حتى تاريخه على أن يتضمن إذا كان العميل قد استلم أرباحاً أو عوائداً أو متحصلات نظير الاشتراك في الصندوق من تاريخ الاشتراك وحتى تاريخه مع تقديم ما يثبت ذلك....) فيما يلي جوابنا عن ذلك: نود الإشارة في البداية إلى أمر مهم وهو أن المدعية كانت أحد الملاك الذين استحدثوا قراراً جديداً لتمديد الصندوق حتى تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٠م، (تجدون برفقه ما يثبت إقرارها على تمديد الصندوق مرفق١) ما يؤكد بأن المدعية كانت على اطلاع تام بتفاصيل الصندوق وما جرى عليه، ولذا رفضت التصويت الذي طرحته المدعى عليها في اجتماع ملاك الوحدات، واستحدث قراراً جديداً لتمديد الصندوق. كما تجدون برفقه كشفاً بالحساب الاستثماري من تاريخ الاشتراك وحتى تاريخه (مرفق٢)، علماً بأن المدعية لم تستلم أية أرباح نظراً للظروف التي مرّ بها الصندوق، ومن ذلك ارتفاع التكاليف، وقد أدى ذلك إلى الدخول بمشكلة مع المقاول المنفذ للمشروع، ما ترتب عليه توقف تنفيذ المشروع والدخول مع المقاول بدعوى قضائية، وفي المقابل لم تأخذ شركة (ك) أية رسوم على إدارة الصندوق حرصاً على مصلحة المستثمرين وتقديراً للظروف التي مرّ بها الصندوق؛ حيث لم تتوفر به السيولة الكافية ورغبة الشركة تأجيل الحصول عليها لاحقاً".

وخاطبت اللجنة المدعى عليها بطلب إفادتها عن حالة الصندوق محل الدعوى وأي إجراءات تمت بشأنه، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى الدعوى رقم (٤١/١٨٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥هـ والمقامة من/ شركة (المدعية) ضد شركة (:ك) المدعى عليها بشأن صندوق (ك هـ) مغلق (طرح خاص). وإشارةً إلى استفسار مقام اللجنة الوارد إلينا عبر النظام الآلي والمتضمن: (... بدراسة اللجنة للدعوى تبين لها أن الفصل فيها يستلزم تزويدها وإفادتها عن حالة الصندوق محل الدعوى وأي إجراءات تمت بشأنه....) ونجيب مقام اللجنة بالآتي: بعد اجتماع ملاك الوحدات بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢١م والذي جرى فيه تمديد مدة الصندوق حتى تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م وفقاً للفقرة (٣٠) من لائحة الشروط والأحكام للصندوق ووفقاً للإطار

التنظيمي الصادر عن هيئة السوق المالية لتنظيم الصناديق المتعثرة، أقام أحد المستثمرين بالصندوق دعوى قضائية ضد المُدعى عليها فصدر قرار من اللجنة الابتدائية بتصفية الصندوق محل الدعوى وتسليم المُدعي حصيلة استثماره بالصندوق وصادقت عليه لجنة الاستئناف بالقرار رقم ١٨٢٦/ل.س/٢١٠٩ مما اضطر المُدعى عليها إلى التوقف عن العمل بالصندوق والبدء بإجراءات تصفيته وتمَّ إسناد تقييم الموقع إلى مقيمين عقاريين والانتهاء من التقييم العقاري وتمَّ التوقيع مع المصفي كما تم اتخاذ إجراءات فعليه أخرى لتصفية الصندوق وتأتي هذه الإجراءات تنفيذاً للقرار الصادر من اللجنة. كما نشير إلى أن الحكم القضائي آنف الذكر يعدُ سابقةً قضائية في الصندوق محل الدعوى، ويتأكد الاستدلال به في حال تعلق الأمر بمبدأ المساواة بين ملاك الوحدات في الصندوق استناداً إلى الفقرة (٩) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم".

وحيث سبق أن خاطبت اللجنة وكالة الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٤هـ بكتاب جاء فيه ما نصه: "... وحيث إن اللجنة بدراستها لهذه الدعوى والمتعلقة باشتراك المدعي في هذا الصندوق، اتضح أن نظرها يستلزم إفادتها وتزويدها بما يلي: ١ -تاريخ إنشاء صندوق، وطبيعة استثماراته، وأعضاء مجلس إدارته، وكيفية الطرح ومالكي وحداته.٢ -هل تمت الموافقة على آلية عمل الصندوق حسب ما هو وارد في نشرة الشروط والأحكام. ٣ -الإجراءات التي بموجبها تم الترخيص للصندوق، وما إذا كان ترخيص الصندوق لا زال سارياً، أو تاريخ انتهائه. ٤ -مدة الاشتراك في الصندوق وما إذا كان تم تمديد عمر الصندوق لفترات أخرى، والموافقات التي تمت بشأنها من هيئة السوق المالية على التمديد. ٥ -سبب عدم تصفية الصندوق حتى تاريخه، وفي حالة التصفية ما هي الإجراءات النظامية التي اتخذتها الهيئة في تصفية الصندوق؟"، فوردت إجابة وكالة الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٦هـ، وجاء فيها ما نصه: "... ١ -تاريخ إنشاء صندوق، وطبيعة استثماراته، وأعضاء مجلس إدارته، وكيفية الطرح ومالكي وحداته. تاريخ إشعار الهيئة بطرح الصندوق: ٢٠١٣/٠٤/٢٤م. ❖ تاريخ بداية أعمال الصندوق: ٢٠١٣/٠٨/٠١م. ❖ طبيعة استثمارات الصندوق: يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد رأسمالية وتشغيله وتوزيع الدخل على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار بقطاع العقار بالمملكة، وذلك من خلال استئجار قطعة الأرض لمدة ٢٠ سنة والكائنة (- -)، ومن ثم سيقوم مدير الصندوق بالتعاون مع المطور بتطوير الأرض وبناء مجمع تجاري عليها والذي يحتوي على هايبر ماركت بالإضافة إلى عدد من المحلات التجارية، وبعد الانتهاء من الإنشاءات يتم تأجيرها بالكامل لشركة (- -) ومن ثم سيقوم مدير الصندوق ببيع حق المنفعة الخاص بالأرض وتصفية الصندوق وتوزيع الأرباح على المستثمرين خلال ٥ سنوات من تشغيل الصندوق. ❖ آخر تغيير في عضويات مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣م، كالتالي: • (م م) (رئيس المجلس) • (م هـ) (عضو) • (ع خ) (عضو مستقل) ❖ كيفية الطرح ومالكي الوحدات: تم إشعار هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/٢٤م، بطرح وحدات الصندوق طرحاً خاصاً حيث تم الطرح بناءً على المادة الرابعة من لائحة صناديق الاستثمار(السابقة)،ولقد تم الاشتراك بناء على رغبة المستثمرين بالاشتراك في الصندوق حيث تقدم المستثمرين إلى مقر مدير الصندوق وذلك لقراءة اتفاقية الاشتراك وتعبئة نموذج الاشتراك واستلام نسخة من مذكرة الطرح وقراءتها والتوقيع عليها بالموافقة على ما تضمنته ومن ثم تسليمها لمدير الصندوق، حيث يتم الاشتراك في الصندوق بشراء وحدات على أساس سعر الوحدة عند التأسيس كما هو محدد في الشروط والأحكام ويتم سداد قيمة الوحدات بموجب شيك مصدق أو حوالة إلى الحساب البنكي الخاص بالصندوق. ولقد تم اشتراك ١٣ مالك

وحدة في الصندوق. ٢ -هل تمت الموافقة على آلية عمل الصندوق حسب ما هو وارد في نشرة الشروط والأحكام. لا تصدر الهيئة أي موافقات على آلية عمل أي صندوق. ٣ -الإجراءات التي بموجبها تم الترخيص للصندوق، وما إذا كان ترخيص الصندوق لا زال سارياً، أو تاريخ انتهائه. تم إشعار هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/٢٤م بطرح وحدات الصندوق طرحاً خاصاً حيث تم الطرح بناءً على المادة الرابعة من لائحة صناديق الاستثمار(السابقة)، ولقد تم تشغيل صندوق (أ) المطروح طرحاً خاصاً و المدار من قبل الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/٠٨/٠١م، حيث أن مدة الصندوق خمسة سنوات ويحق لمجلس إدارة الصندوق تمديد فترة الصندوق لفترة أو فترات مماثلة وذلك حسب المدة النظامية التي نصت عليها شروط وأحكام الصندوق، وعليه فإن الصندوق انتهى بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣١م، وبناء على التعميم الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٣١م بخصوص الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة قام مدير الصندوق بإشعار الهيئة بقرار تصويت ملاك الوحدات في الجمعية بتمديد عمر الصندوق حتى تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م. ٤ -مدة الاشتراك في الصندوق وما إذا كان تم تمديد عمر الصندوق لفترات أخرى، والموافقات التي تمت بشأنها من هيئة السوق المالية على التمديد. ❖ تاريخ بداية/نهاية فترة الطرح الأولي: ٢٠١٣/٠٥/١٧م إلى ٢٠١٣/٠٦/١٩م، ولقد قام مدير الصندوق بإشعار الهيئة بتمديد فترة تمديد الطرح الأولي من ٢٠١٣/٠٦/١٩م إلى ٢٠١٣/٠٧/٠٣م. كما لا تعطي الهيئة أي موافقات على تمديد فترات الاشتراك وذلك كون الصندوق مطروح طرحا خاصا. ٥ -سبب عدم تصفية الصندوق حتى تاريخه، وفي حالة التصفية ما هي الإجراءات النظامية التي اتخذتها الهيئة في تصفية الصندوق. مدة الصندوق: خمسة سنوات ويحق لمجلس إدارة الصندوق تمديد فترة الصندوق لفترة أو فترات مماثلة وذلك حسب المدة النظامية التي نصت عليها شروط وأحكام الصندوق. وعليه فإن الصندوق انتهى بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣١م، وبناء على التعميم الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٣١م بخصوص الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة قام مدير الصندوق بإشعار الهيئة بقرار تصويت ملاك الوحدات في الجمعية بتمديد عمر الصندوق حتى تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م.....".

كذلك سبق أن خاطبت اللجنة وكالة الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٣هـ بكتاب جاء فيه ما نصه: "ورد في إجابتكم على الاستفسار رقم (٥) '... وبناء على التعميم الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٣١م بخصوص الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة قام مدير الصندوق بإشعار الهيئة بقرار تصويت ملاك الوحدات في الجمعية بتمديد عمر الصندوق حتى تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م'. وحيث يتطلب نظر الدعاوى المتعلقة بهذا الصندوق تزويد اللجنة بتاريخ ذلك الاجتماع وما إذا كانت تحققت فيه المتطلبات النظامية الواردة في التعميم الصادر من الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٣١م. لذا نأمل تزويدنا بما هو موضح أعلاه"، فوردت إجابة وكالة الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٣٠هـ، وجاء فيها ما نصه: " إشارةً إلى بريدكم الالكتروني أدناه بشأن صندوق (ك هـ)، واستفساركم فيما يتعلق بإشعار الهيئة بقرار تصويت ملاك وحدات الصندوق في الجمعية وما اذا تحققت المتطلبات النظامية الواردة في التعميم الصادر من الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٣١م فيه. تبين لنا التالي: • لم يلتزم مدير الصندوق بالمتطلب أولاً من التعميم وذلك فيما يتعلق بوقت عقد الاجتماع خلال ٤٥ يوم قبل انتهاء الصندوق، أو خلال مدة لا تقل عن ١٥ يوم على الأقل قبل انتهاء مدة الصندوق. حيث تبين انه تم عقد الاجتماع الخاص بمالكي وحدات

صندوق (ك هـ) بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٤ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢١م. • تم تحقيق متطلب الفقرة (أ) من أولاً حيث تم الإعلان عن الدعوة بعقد الاجتماع بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٧م. • تم تحقيق متطلب الفقرة (ب) من أولاً حيث تم تزويد الهيئة بإشعار كتابي عن تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والأجندة المقترحة. • تم تحقيق متطلب الفقرات (ج)، (ي) من أولاً حيث تم إشعار الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٦م بنتائج الاجتماع لمالكي وحدات الصندوق، حيث تمثل نسبة الحضور للاجتماع نسبة ٣٩,٦٥٪ من حجم الصندوق. • تم تحقيق متطلب الفقرة (ح) من أولاً حيث تضمن الإشعار قرار الرفض على القرارات المطروحة بنسبة ١٠٠٪ من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها، واستحدث ملاك وحدات الصندوق قرار جديد وهو تمديد عمر الصندوق حتى ٢٠٢٠/٣/٣١م. • أما فيما يتعلق بالفقرة (ط) من أولاً لم يتم إشعار الهيئة بنسخة من أي تعديل على الشروط والأحكام بعد نتائج الاجتماع".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمرة في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن الاستثمار في صندوق استثماري مغلق، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبعد الاطلاع على إفادة هيئة السوق المالية، تبين للّجنة أن المدعية اشتركت في صندوق (ك هـ) (صندوق مغلق طويل الأجل) في تاريخ ٢٠١٣/٠٦/٠٣م، بمبلغ قدره مليونان وثلاثون ألف (٢,٠٣٠,٠٠٠) ريال لمدة خمس سنوات، وأن أعمال الصندوق تبدأ في تاريخ ٢٠١٣/٠٨/٠١م وتنتهي في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣١م، وهي تدعي عدم بذل المدعى عليها الحرص والعناية تجاه إدارة الصندوق وتحقيق أهدافه والمحافظة على حقوق المستثمرين، وتطالب بإعادة رأس مالها مع تعويضها عن قيمة الربح الفائت عن تعطيل دورة رأس المال وفقاً لما هو موضح في صحيفة الدعوى. وقد دفعت المدعى عليها بعدم انتهاء مدة الصندوق محل الدعوى؛ لكونه تم تمديد مدته من خلال اجتماع ملاك الوحدات على أن تكون نهاية مدة الصندوق في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م.

وحيث ثبت للجنة من مذكرة المدعى عليها الجوابية الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ أن الصندوق محل الدعوى في طور التصفية استناداً إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (١٨٢٦/ل. س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) القاضي بتصفية الصندوق محل الدعوى، وحيث تضمّن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه تأييد قرار لجنة الفصل رقم (٢٥٩٥/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) وتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٩هـ، القاضي بإلزام المدعى عليها شركة (ك) بتصفية صندوق (ك هـ)، وتسليم المدعي في تلك الدعوى حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية.

وحيث إن المدعى عليها ملزمة بتصفية الصندوق تنفيذاً لقرار لجنة الاستئناف، فإنه يتعين عليها تسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية من تعويضات، فإنه يتعذر على اللجنة بحث هذه المطالبة قبل الانتهاء من تصفية الصندوق ومعرفة حصيلة استثمار المدعية فيه، الأمر الذي يتعذر معه على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليها في هذا الجانب.

وفيما يتعلق بطلب وكيل المدعية التعويض عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى، فقد رأت اللجنة تعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً عما غرمته المدعية بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها شركة (ك) بتسليم المدعية/شركة (م) حصيلة استثمارها في الصندوق بعد التصفية.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريالاً، تعويضاً عن أتعاب المحاماة

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.